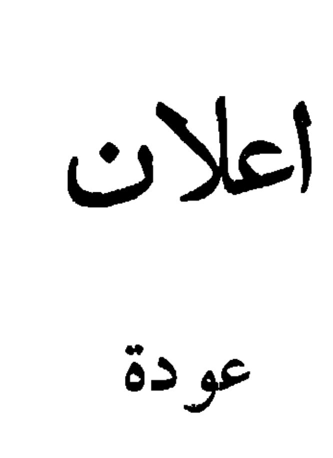


اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ١٠ /١٩٧٦/٥ .

١٩٧٦/٥/١٠

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ هـ. الموافق ١٦ ايــار سنة ١٩٧٦ م. العــدد ٢٦٢٦

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦	قانون معدل لقانون النقل على الطرق	١١٥٠
نظــــام رقـــم (٥٩) لسنة ١٩٧٦	نظام رسوم المكوس على المنتجات النفطية	١١٥٣
نظــــام رقـــم (٦٠) لسنة ١٩٧٦	نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية	١١٥٥
نظــــام رقـــم (٦١) لسنة ١٩٧٦	نظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية	١١٥٧
نظــــام رقـــم (٦٢) لسنــة ١٩٧٦	نظام رسوم التصدير على البلاط والطوب	١١٥٩
نظــــام رقـــم (٦٣) لسنــة ١٩٧٦	نظام الغاء نظام مدينة الحسين الطبية	١١٦١
النقد الاردني		١١٦٢

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمــر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . –

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقـم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

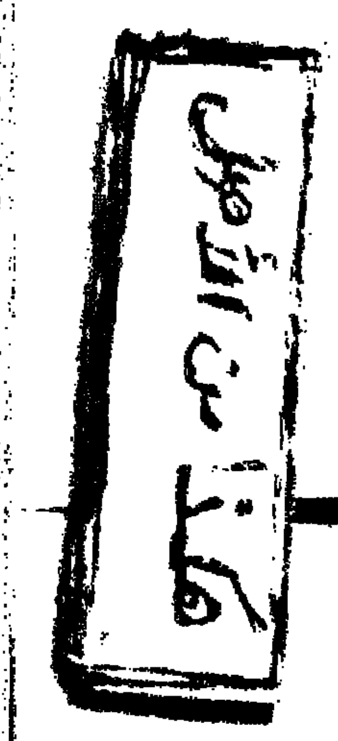
المادة ٢ – يلغى ما ورد في المادة (٧٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٧٢ –

أ – تحدد الابعاد القصوى للسيارات كما يلي : –

١ – العرض الاجمالي	متران وخمسون سنتمترا
٢ – الارتفاع الاجمالي	اربعة امتار
٣ – الطول الاجمالي : –	
سيارة شحن بمحورين	عشرة امتار
سيارة شحن بأكثر من محورين	١٢ مترا
سيارة باص بمحورين او اكثر	١٢ مترا
سيارة ذات محورين ونصف مقطورة	١٥/٥٠ مترا
سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة	١٦/٢٠ مترا
سيارة ذات محورين او اكثر ومقطورة	١٨ مترا
سيارة شحن ذات محورين او اكثر مع مقطورتين	٢٢ مترا

ب - لسلطة الترخيص ان تمنح رخصا مؤقتة لسفرات محددة على طرق معينة لغايات نقـل الحمولات الكبيرة التي لا تتجزأ على سيارات تتعدى ابعادها الابعاد المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق الشروط التي تقررها .



جـ – تحدد الاوزان القائمـة للسيارات بنظام يصدره مجلس الوزراء بتنسيب من سلطة الترخيص بعـد الاستئناس برأي وزارة الاشغال العامة على ان لا تتجاوز هـذه الاوزان بيانات الشركة الصانعة وشريطة ان لا تتعدى الحمولة المحورية اثني عشر طنا للمحور الاكثر حمولة وستة عشر طنا لكل محورين مشتركين (المحور المزدوج) .

د – تجدد رخص السيارات المرخصة قبل نفاذ هـذا القانون بحمولاتها المعينة في رخصها الى ان يصدر النظام المشار اليه في الفقرة (جـ) .

هـ – تحدد الابعاد الداخلية – العرضية والطولية والممرات واقيسة المقاعد في الباصات الصغيرة والكبيرة وفقا لبيانات – الشركة الصانعة وتحدد ابعاد هياكل الباصات التي تصنع محليا بقرار مـن سلطة الترخيص، اما الباصات التي سبق ترخيصها قبل نفاذ هذا القانون فتجدد رخصها باوضاعها السابقة.

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (١٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٣١ –

تعين طريقة صنع اللوحات وتحديد مواصفاتها وختمها والرسوم والأثمان التي تستوفى عنها بنظام يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب سلطة الترخيص ولا يجوز لاي شخص صنع او امتهان صنع اللوحات .

المادة ٤ – يلغى ماجاء في المادة (١٦٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة – ١٦٦

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب سلطة الترخيص بعد ان تستأنس برأي وزارة الصحة ان يصدر انظمـة يبين فيها الامور التالية :

أ – الأمراض والعلل والعاهات التي تمنع من مزاولة قيادة السيارات على ان يبقى نظام العلل والعاهات المعمول به نافذا الى ان يستبدل بنظام آخر يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب – درجات نظر سائقي المركبات

المادة ٥ – يلغى ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٦٨) من القانون الاصلي كما عدلت بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٥ ويستعاض عنه بما يلي :

أ – ١ – تصدر الرخص من الفئات الاولى والثانية والثالثة لمدة خمس سنوات وتصدر رخص الفئات الاخرى لمدة ثلاث سنوات .

٢ – يشترط لاصدار وتجديد الرخص من جميع الفئات ان يكون طالب الرخصة قد اجتـاز الفحص الطبي المقرر .

٣ – يشترط لاصدار وتجديد الرخص من الفئات ٤ ،٥، ٦ ان يبرز طالب الرخصة شهادة تشعر بانتسابه الى النقابة المعنية الا اذا كان عاملا في احدى الدوائر او المؤسسـات الحكوميـة او الهيئات الدولية المعتمدة في المملكة .

المادة ٦ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٦٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ ـ تسحب رخصة السوق اذا ثبت ان حائزها قد فقد اهلية الحصول عليها وفقاً للقانون .

ب ـ لسلطة الترخيص سحب رخصة السوق لمدة لاتزيد عن سنتين اذاثبت بحكم قضائي قطعي ان صاحب الرخصة كان قد تسبب في وفاة انسان وهو يقود مركبته .

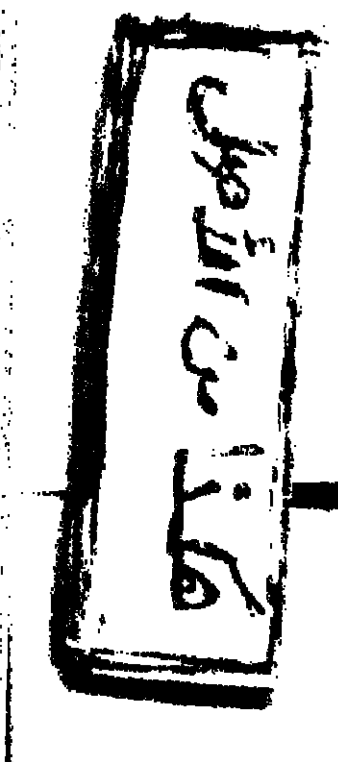
جـ ـ لسلطة الترخيص سحب رخصة السوق لمدة لاتزيد عن سنة اذا تسبب في ايذاء شخص وهو يقود مركبته وكانت مدة التعطيل عن العمل تزيد عن عشرين يوما .

د ـ تضاعف مدة ايقاف العمل بالرخصة اذا ارتكبت تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ب،ج من هذه المادة وكان المسبب في حالة سكر او تحت تأثير المخدرات اولاذبالفرار اثر ارتكابه الحادث.

هـ ـ لسلطة الترخيص سحب رخصة السوق بصورة ادارية من حائزها الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عنها في هذه المادة حتى صدور القرار القطعي .

١٩٧٦/٥/٥ **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية و الدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦

نظام رسوم المكوس على المنتجات النفطية

صادر بموجب الفقرة (آ) من المادة (٣) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨ .

٢ ـ مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (٤ و ٥) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية ، تفرض لمصلحة الخزينة الرسوم المبينة تالياً على المنتجات النفطية التي تنتجها شركة مصفاة البترول الاردنية : ـ

المادة	وحدة الاستيفاء	فلس
غاز البوتان	الكيلوغرام	٨
زيت الغازولين (البنزين)	اللتر	٥ر٥
افتور	اللتر	٦ر٤
افتاج	اللتر	٧
ارواح بيضاء (وايت سبريت)	اللتر	٧

٣ ـ تستوفى لمنفعة البلديات الرسوم المبينة أدناه : ـ

المادة	وحدة الاستيفاء	فلس
غاز البوتان	الكيلوغرام	١
زيت الغازولين (البنزين)	اللتر	٢
زيت الكيروسين (الكاز)	اللتر	١
افتور	اللتر	١
افتاج	اللتر	١
ارواح بيضاء (وايت سبريت)	اللتر	١

٤ – تستوفى لمنفعة المجالس القروية ومشاريع القرى الرسوم المبينة ادناه : –

فلس	وحدة الاستيفاء	المادة
٢	اللتر	زيت الغازولين (البنزين)

٥ – يلغى النظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٠ والانظمة المعدلة له .

١٩٧٦/٤/٢٨ **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٦

نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية

وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والمادة (١٩) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٦/٢/١ .

المادة ٢ – تصرف لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية علاوات غلاء معيشة اضافية وعلاوات ميدان وفقا لمايلي:–

العلاوات الشهرية

الرتبة	علاوة غلاء المعيشة الاضافية		علاوة الميدان		المجموع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
مشير الى ملازم		٤		٥		٩
مرشح بالخدمة		٦		٥		١١
تلميذ عسكري (مرشح)		٤		—		٤
وكيل		٦		٥		١١
رقيب اول	٥٠٠	٥		٥	٥٠٠	١٠
رقيب	٧٥٠	٥		٥	٧٥٠	١٠
عريف	١٠٠	٥		٥	١٠٠	١٠
جندي اول	٧٥٠	٤		٥	٧٥٠	٩
جندي		٥		٥		١٠
جندي اغرار		٦				٦
تلميذ		٦				٦

المادة ٣ ـ يلغى النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية .

١٩٧٦/٤/٢٥ الحسين بن طلال

وزير المالية — سالم مساعده
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الثقافة والإعلام — صلاح ابو زيد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي أمين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير النقل — محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير المواصلات — محمد عضوب الزبن
وزير الصحة — طراد سعود القاضي
وزير العدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزير الداخلية — ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية — اسماعيل العرموطي
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابرهيم
وزير التموين — صلاح جمعه
وزير الصناعة والتجارة — رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٤/٩٧٦
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

نظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى الماده (٢٦) من قانون خدمة الافراد
في القوات المساحة الاردنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام كادر افراد القوات المساحة الاردنية لسنة ٩٧٦) ويعمل به من تاريخ ١/٢/٩٧٦

المادة ٢ ـ يطبق الكادر المرفق على افراد القوات المسلحة الاردنية المنصوص عنهم في المادة (٢٥) من قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم (٢) لسنة ٩٧٢ .

المادة ٣ ـ لاتطبق احكام المادتين (٣و٥/أ) من تعليمات علاوات غلاء المعيشة لسنة ١٩٥١ على المرشحين والوكلاء والتلاميذ العسكريين والجنود الاغرار والتلاميذ المنصوص عنهم في المادة (٢٥) من قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم (٢) لسنة ٩٧٢

المادة ٤ ـ يلغى النظام رقم (٩) لسنة ٩٧٤ وما طرأ عليه من تعديلات .

٢٥/٤/٩٧٦ الحسين بن طلال

وزير المالية — سالم مساعده
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الثقافة والاعلام — صلاح أبو زيد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير النقل — محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الاشغال العامة — أحمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير المواصلات — محمد عضوب الزبن
وزير الصحة — طراد سعود القاضي
وزير العدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزير الداخلية — ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية — اسماعيل العرموطي
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير التموين — صلاح جمعه
وزير الصناعة والتجارة — رجائي المعشر

كادر افراد القوات المسلحة الاردنيـــة

الرتبه	راتب السنة الاولى دينار	راتب السنة الثانيه دينار	راتب السنة الثالثه دينار	راتب السنة الرابعه دينار	راتب السنة الخامسه دينار
مرشح بالخدمه	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
وكيـــل	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

الرتبـــه	الراتب الشهري فلس	الراتب الشهري دينار
تلميذ عسكري (مرشح)		٢٤
رقيب اول		١٥
رقيب		١٢
عريف		١١
جندي اول		١٠
جندي		٩
جندي اغرار		٧
تلميذ		٧

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥ /٥ /١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦

نظام رسوم التصدير على البلاط والطوب

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم التصدير على البلاط والطوب لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك: —

الوزارة	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	وزير الصناعة والتجارة
الرسم	رسم التصدير المفروض بموجب هذا النظام

المادة ٣ — لا يسمح بتصدير جميع انواع البلاط والمزايكو والطوب المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظـــام الا بموجب اذن من الوزارة ، ويصدر الاذن لمدة شهرين غير قابلة للتجديد .

المادة ٤ — أ — تستوفي الوزارة رسما عن جميع انواع البلاط والمزايكو والطوب الاسمنتي المصدرة من المملكـــة وقبل صدور اذن التصدير حسب النسب التالية :—

الصنف	وحدة الاستيفاء	الرسم
١ — بلاط الرخام	المتر المربع	٨٠٠ فلس
٢ — البلاط والمزايكو	المتر المربع	٤٠٠ فلس
٣ — الطوب الاسمنتي	الكيلـــو	٠٠٥ فلس

ب — لا يجوز رد الرسم سواء صدرت البضاعة ام لم تصدر .

المادة ٥ ـ تلغى جميع اذونات تصدير البلاط والمزايكو والطوب الصادرة قبل نفاذ هذا النظام .

١٩٧٦/٥/٥ الحسين بن طلال

وزيـــر المالية سالم مساعده	وزيـــر التربيـــة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزيـــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية الدفـاع زيد الرفاعي
وزيـــر النقـــل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيـــر الزراعـــة مروان الحمود	وزيـــر الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات
وزيـــر المواصـلات محمد عضوب الزبن	وزيـــر الصحـــة طراد سعود القاضي	وزيـــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزيـــر الداخليـــة ثروت التلهوني
وزير الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة اسماعيل العرموطي	وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزيـــر دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزيـــر التموين صلاح جمعه	وزيـــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦

نظام الغاء نظام مدينة الحسين الطبية

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام مدينة الحسين الطبية لسنة ١٩٧٦) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نظام مدينة الحسين الطبية رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٣

١٩٧٦/٥/٥ الحسين بن طلال

وزيـــر المالية سالم مساعده	وزيـــر التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزيـــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية الدفـاع زيد الرفاعي
وزيـــر النقـــل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيـــر الزراعـــة مروان الحمود	وزيـــر الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات
وزيـــر المواصـلات محمد عضوب الزبن	وزيـــر الصحـــة طراد سعود القاضي	وزيـــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزيـــر الداخليـــة ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقرويـــة اسماعيل العرموطي	وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزيـــر دولـة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزيـــر التمويـــن صلاح جمعه	وزيـــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر